بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥١٩
بتاريخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧٣

السيد المهندس / الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٧، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء بشأن طلب الرأى فى تحديد تاريخ بدء استحقاق شركة بيكو لحصتها فى الغاز المنتج من منطقة تنمية الأمل البحرية بخليج السويس.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بيكو إنترناشيونال بتروليوم سيرفس بنما إس.إيه. وشركة (جرايستون بتروليوم إيجبت ليمتد) لتعديل اتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس، وأنه لدى تنفيذ هذه الاتفاقية ثار خلاف بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بيكو حول تحديد تاريخ بدء استحقاق شركة بيكو لحصتها فى الغاز المنتج من المنطقة المشار إليها حيث طلبتم الرأى فى هذا الموضوع من إدارة الفتوى المختصة التى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتى قررت بجلستها

المنعقدة فى ٢٠٠٧/١٠/٢٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية، وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ورد إلى الجمعية العمومية كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٨ والذى يفيد أن هناك تحكيم تجارى دولى مقام من شركة بيكو/ جرايستون ضد الهيئة المصرية العامة للبترول وآخرين أمام الغرفة التجارية الدولية بباريس (icc) بشأن ذات موضوع طلب الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٥ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ الذى ينص فى المادة (١) منه على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كان طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج وأتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون . وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك"، وفى المادة (٢) على أن "يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال ... عمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط ..."، وفى المادة (٣) على أن "يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية أولاً : ـ .... ثانياً :ـ إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها...."، وفى المادة (١٠) على أن " ١ـ اتفاق التحكيم هو اتفاق طرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة

قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية . ٢ــ يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين....".

واستعرضت الجمعية العمومية المادة (٢٣/ب) من الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والتى تنص على أن " يفصل نهائياً فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ... ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية. وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى إجراءات التحكيم".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى التحكيم أنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيار منهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون قاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضى الاتفاق على التحكيم الحيلولة بين المحاكم جميعاً على اختلاف أنواعها وبين نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم وذلك استثناء من أصل الخضوع لولاية هذه المحاكم، ويكون ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرار منهياً للخصومة فى النزاع حائزاً لحجية الأمر المقضى واجب النفاذ شأنه فى ذلك شأن الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم المختصة صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى الأنزعة.

ولما كان الثابت من الأوراق ــ أن شركة بيكو/ جرايستون قد ولجت باب التحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية بباريس بشأن ذات الموضوع محل طلب الرأى الماثل، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٣/ب من اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة أمل البحرية بخليج

السويس التى أناطت بهيئة التحكيم المشار إليها الفصل فى أى نزاع يقع بين المقاول (شركة بيكو / جرايستون) والهيئة المصرية العامة للبترول بشأن هذه الاتفاقية، وكان اللجوء للتحكيم الاختيارى فى النزاع المشار إليه ــ إعمالاً لنص الاتفاقية المذكورة ــ يقوم مقام اللجوء إلى القضاء على النحو السالف بيانه، وينتج نفس آثاره، فمن ثم يكون من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع لوجود نزاع بشأنه أمام هيئة التحكيم المختصة .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الـــرأى فى الموضوع لوجود نزاع بشأنه أمام هيئة التحكيم المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٤ /١١/ ٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد النواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير//
محمود//